

# L'action en paiement introduite après le jugement d'ouverture du redressement judiciaire se heurte à l'interdiction des poursuites individuelles (CA. com. Casablanca 2020)

Identification			
<b>Ref</b> 69105	<b>Jurisdiction</b> Cour d'appel de commerce	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 160
<b>Date de décision</b> 20200116	<b>N° de dossier</b> 2019/8202/196	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b>
Abstract			
<b>Thème</b> Arrêt des poursuites individuelles, Entreprises en difficulté		<b>Mots clés</b> Substitution de motifs, Redressement judiciaire, Irrecevabilité, Interdiction des actions en paiement, Entreprises en difficulté, Créance antérieure, Confirmation du jugement, Arrêt des poursuites individuelles, Action en paiement postérieure au jugement d'ouverture	
<b>Base légale</b>		<b>Source</b> Non publiée	

## Résumé en français

Saisi d'un appel contre un jugement ayant déclaré irrecevable une demande en paiement de factures, la cour d'appel de commerce examine l'incidence de l'ouverture d'une procédure de redressement judiciaire sur une action individuelle postérieure. Le tribunal de commerce avait rejeté la demande du créancier au motif que les éléments versés aux débats étaient insuffisants pour statuer.

L'appelant soutenait que sa créance était établie par les pièces produites, tandis que les intimés opposaient l'ouverture d'une procédure de redressement judiciaire à leur encontre, interdisant toute poursuite individuelle. La cour relève que l'action en paiement a été introduite postérieurement au jugement d'ouverture de la procédure collective des débiteurs.

Au visa de l'article 686 du code de commerce, elle retient qu'une telle action, visant à obtenir la condamnation du débiteur au paiement d'une somme d'argent pour une créance antérieure, est frappée d'une interdiction de poursuite. Cette règle d'ordre public s'imposant au juge, la cour confirme le jugement entrepris en son dispositif de rejet, mais par une substitution de ses motifs.

## Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة (إ. أ.) بواسطة محاميها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 26/12/2018 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء عدد 8302 بتاريخ 21/09/2017 في الملف عدد 11847/8202/2016 ، القاضي بعدم قبول الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه .

في الشكل :

حيث انه لا دليل بالملف على ما يفيد ان الطاعنة شركة (إ. أ.) بلغت بالحكم المستأنف ، مما يكون معه المقال الإستئنافي مستوفيا للشروط المتطلبية صفة وأجلا وأداء ويتعين التصريح بقبوله

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه ان المستأنفة شركة (إ. أ.) تقدمت بواسطة محاميها بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بفاس بتاريخ 29/06/2014 ، عرضت فيه ان المدعى عليهما اقتنيا منها مجموعة من مواد البناء قيمتها الإجمالية مبلغ 965.503,20 دراهم ، وأنهما سدا لها جزءا من الدين المتخذ بذمتها وبقي منه مبلغ 534.351,20 درهما امتنعا عن ادائه ، وان جميع المحاولات الحبية التي قامت بها العارضة من أجل حملهما على أداء ما بذمتها باءت بالفشل ، ملتزمة بالحكم عليهما بأدائهما لفائدتها المبلغ المذكور ومبلغ 10.000 درهم كتعويض عن التماطل مع الفوائد القانونية و النفاذ المعجل والإكراه البدني في الأقصى وتحيلهما الصائر. وأرفقت مقالها ب:3 فواتير .

وبناء على جواب المدعى عليهما بواسطة نائبيهما بجلسة 23/10/2014 والذي جاء فيه ان الدعوى تهم أداء ثلاثة فواتير أدى جزء من طلبياتها والذي هو موضوع منازعة ، وأن الإختصاص ينعقد للمحكمة التجارية بالدار البيضاء وفقا للفقرة الأخيرة في الشروط العامة المضمنة بالفواتير ، والتمسا التصريح بعدم الإختصاص وتحميل المدعية الصائر.

وبناء على الحكم العارض عدد 1835 الصادر بتاريخ 30/10/2014 عن المحكمة التجارية بفاس والقاضي بإحالة الملف على المحكمة التجارية بالدار البيضاء للإختصاص

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر في النازلة بتاريخ 04/05/2017 والرامي إلى الحكم تمهيدا بإجراء خبرة حسابية في الموضوع عهد بها للخبير حسون محمد مع تكليف المدعية بأداء صائرها .

وبعد تبادل المذكرات و الردود أصدرت المحكمة التجارية بتاريخ 21/09/2017 الحكم موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف:

حيث تعيب الطاعنة الحكم مجانبته للصواب لأنها أدلت بمجموعة من الوثائق الحاسمة والمثبتة للمديونية ، ومن ضمنها فواتير إقتناء مواد البناء ووصولات التسليم وكذا كشف الحساب التي تثبت المديونية المتخذة بذمة المستأنف عليها ، وان الوثائق المذكورة لها

حجيتها في الإثبات لم يثبت المستأنف عليهما عكسها ، مما يجعل تعليل المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بأن الملف لا يتوفر على العناصر الكافية للبت في الطلب تعليلا غير سليم ، واحتياطيا فإن الحكم الابتدائي قضى بعدم قبول الطلب لعدم أداء صائر الخبرة رغم انه لم يسبق لدفاعها ان بلغ بالحكم التمهيدي ، والتمس إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم من جديد بالإستجابة لطلب العارضة واحتياطيا إجراء خبرة حسابية جديدة وفقا للفصل 63 من ق.م.م ، وأرفق المقال بنسخة حكم .

وبتاريخ 19/12/2019 تقدم دفاع المستأنف عليهما بمذكرة جوابية يعرض فيها انه فتحت مسطرة التسوية القضائية في حقهما وتم نشر الحكم بالجريدة الرسمية ، وان أجل التصريح بالدين سقط في مواجهتهما، لأنه تم تحقيق الديون وصدر حكم بحصر مخطط الإستمرارية ، كما انه لم يتم إدخال سنيك التسوية في المسطرة ، والتمس تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر ، وأرفق المذكرة بصورة من قرار فتح المسطرة وصورة من حكم قضائي .

وبناء على إدراج القضية بجلسة 02/01/2020 حضر لها دفاع المستأنف عليهما وتخلف دفاع المستأنفة رغم التوصل ، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار لجلسة 16/01/2019

## محكمة الإستئناف

حيث تعيب الطاعنة الحكم مجانبته للصواب فيما قضى به من عدم قبول الدعوى لعدم توفر العناصر الكافية للبت في الطلب بالرغم من تعزيز دعواها بمجموعة من الوثائق المثبتة للمديونية .

وحيث يتمسك المستأنف عليهما بأنه تم فتح مسطرة التسوية القضائية في حقهما وصدر حكم بحصر مخطط الإستمرارية ، وان دينهما قد سقط .

وحيث ان الثابت من وثائق الملف أن محكمة الإستئناف التجارية بفاس أصدرت قرارا استئنافيا عدد 17 بتاريخ 19/02/2014 قضى بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بفتح مسطرة التسوية القضائية في حق الشركة الفعلية (د.م.) وتحديد تاريخ التوقف عن الدفع بتاريخ 01/11/2011 وتعيين عبد العزيز (ع.) سنيكا لمباشرة إجراءات التسوية القضائية .

وحيث انه بمقتضى المادة 686 من مدونة التجارة فإنه " يوقف حكم فتح المسطرة أو يمنع كل دعوى قضائية يقيمها الدائنون أصحاب ديون نشأت قبل الحكم المذكور ترمي إلى : الحكم على المدين بأداء مبلغ من المال ... " ،

ومادام ان القرار القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية في حق الطاعنة صدر بتاريخ 19/02/2014 ، وأنها تقدمت بدعواها الماثلة بتاريخ 29/06/2014 ، فإنها - الدعوى - تقع تحت طائلة المنع المنصوص عليه في المادة المذكورة، مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به مع اختلاف التعليل

لهذه الأسباب

فإن وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا

في الشكل:

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه